البخاري وقدمنا انه مذهب الشافعي ايضا فتذكر قوله ولو طاف بصبي لا يصلي عنه وقال الشافعي يصليها الولي عن غير المميز والاجير عن مستاجره قوله ويكره تاخيرها الخ وقال الشافعي ويسن لمن اخرهما اراقة دم وان صلاهما في الحرم بعد ذلك قوله فالاحب ان يعيدهما فيه تامل لان الكراهة في بعض الاوقات الاتية تحريمية فحينئذ يجب الاعادة ثم رايت في شرح الشيخ حنيف الدين المرشدي ما نصه وكان ينبغي ان يجب ذلك اذ القاعدة في هذا الباب ان كل صلوة اديت مع الكراهة التنزيهية يستحب اعادتها ومع الكراهة التحريمية يجب انتهى قوله قيل صحت مع الكراهة وجه حكايته بقيل ما تقرر من انهما من جملة الواجبات التي تفسد في الاوقات الثلاثة ان وجبت قبلها والا تكره كما تكره بعد الفجر والعصر الحاقا لها بالنوافل احتياطا كما ذكره العلامة ابن نجيم في البحر الرايق وعلى هذا فلا يسوغ اطلاق الكراهة في جميع الاوقات المذكورة قوله وشروع الامام قال في الدر المختار اي امام مذهبه لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة انتهى وكذا قال الشارح القاري في متنه المختصر من اللباب عند الكلام على ما يكون يكره في الطواف والطواف حال اقامة المكتوبة للامام الموافق انتهى قوله اي الخطب كلها خطبة الجمعة والعيدين وخطب الحج الثلاثة وخطبة النكاح وختم القران والكسوف والاستسقاء على قول قوله انهم اي مجاهدا والنخعي وعطا قوله الحاقا الخ مقتضاه عدم صحتها في الاوقات الثلاثة كالفرايض لا كراهتها فيها كما اطلقه فيما تقدم

فتذكر

فتذكر قوله والموالات بين الاشواط ومذهب الحنابلة والمالكية وجوب الموالات فمن تركها عمدا او سهوا لم يصح طوافه الا ان يقطع لصلاة حضرة او لجنازة قوله والطهارة الخ تقدم انه من الواجبات عند بعضهم قوله من غير قبلة اي عند ابي حنيفة وابي يوسف قوله وراء الشاذروان بفتح الذال من جدار البيت الحرام وهو ترك من عرض الاساس خارجا ويسمى تازيرا لانه كالازار للبيت قاله في المصباح وفي البحر الرايق هو الزيادة الملصقة بالبيت من الحجر الاسود الى فرجة الحجر قيل بقي منه عمر تقريش وضيقته قوله اي للخروج من الخلاف اي خلاف الشافعي فانه يرى انه من البيت حتى لا يجوز الطواف عليه كما في البحر الرايق قوله فتناقض قولاه اقول قيد الشيخ عبد الله العفيف في منسكه اباحة الكلام باحتياجه اليه وبه يزول التناقض ويدل عليه قوله في المكروهات والكلام الفضول قوله والطواف في نعل او خف الخ وسياتي في مسايل شتى ما نصه والطواف منتعلا اي لا متخففا ترك الادب اي المستفاد من قوله فاخلع نعليك الا لضرورة انتهى وقال الشيخ عبد الله العفيف والاولى ان يطوف حافيا الا من ضرورة انتهى قوله لا في وقت كراهة الصلاة ولو جمع الاسابيع في وقت كراهة الصلاة ثم زال وقتها هل يكره له الطواف قبل الصلاة لكل اسبوع ركعتان ام لا قال العلامة ابن نجيم في بحره لم ار نقلا فيه وينبغي ان يكون مكروها لما ان الاسابيع في هذه الحالة صارت كاسبوع واحد انتهى قوله ولو عروه فوقعه مرفوعا لما روي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)